باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٣

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤

قانون

التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

المادة الأولى: يلغى إسم (قانون مكافحة البغاء) المنصوص عليه في قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ ويحل محله (قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي).

المادة الثانية: يلغى نص المادة (الاولى) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة الأولى: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أزاءها:

أولاً: البغاء: تكرار ممارسة الزنا مع أكثر من شخص بأجر او من دون أجر.

ثانياً: الشذوذ الجنسي: هو ممارسة أي صورة من صور السلوك الآتية:

أ- الشذوذ الجنسي المثلي: العلاقة الجنسية بين شخصين من جنس واحد ذكر وذكر أو أنثى وأنثى.

ب- تبادل الزوجات لأغراض جنسية.

ثالثاً: التخنث: هو كل ممارسة مقصودة للتشبه بالنساء، ولا يعتد بما يقع منه لأغراض التمثيل.

رابعاً: السمسرة: الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل البغاء او الشذوذ الجنسي، بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو طلبه، كما يشمل استغلال بغاء الشخص بالرضا أو بالإكراه.

خامساً: بيت الدعارة: هو المحل المخصص لفعل البغاء أو الشذوذ الجنسي أو تسهيل ممارستهما.

المادة الثالثة: يلغى نص المادة (الثانية) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة الثانية: أولاً: يمنع البغاء والسمسرة والتخنث ويعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: يمنع الشذوذ الجنسي بجميع صوره ويحظر الترويج له بأي وسيلة ويعاقب عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: يمنع تغيير الجنس البيولوجي للشخص بناءً على الرغبات والميول الشخصية، ويستثنى من ذلك حالة التداخل الجراحي لمعالجة التشوهات الخلقية لتأكيد جنس الشخص ذكراً أو أنثى، بعد صدور قرار قضائي، وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة الصحة.

رابعاً: يحظر نشاط أي منظمة تروج للبغاء أو الشذوذ الجنسي في العراق وتخضع للمساءلة طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى .

خامساً: تلتزم كل من هيئة الإعلام والاتصالات ووزارة الاتصالات بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الترويج للشذوذ الجنسي أو نشر المواد الإباحية أو المخلة بالحياء والأخلاق والآداب العامة.

المادة الرابعة: يلغى نص المادة (الثالثة) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة الثالثة: أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار:

أ- كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة.

ب- كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدم أشخاصاً يمارسون البغاء او الشذوذ الجنسي لغرض استغلالهم في التشويق لمحله.

جـ- من يمتلك أو يدير بيت دعارة.

ثانياً: يصادر المال المخصص لأغراض السمسرة منقولاً كان أو غير منقول المملوك لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرات (أ، ب، جـ) من البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة الخامسة: يلغى نص المادة (الرابعة) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة الرابعة: يعاقب من تعاطى البغاء بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

المادة السادسة: يلغى نص المادة (الخامسة) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة الخامسة: اولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من استبقى شخصاً للبغاء او الشذوذ الجنسي في محلٍ ما بالخداع أو بالإكراه أو بالتهديد وكان عمر المجنى عليه أكثر من (١٨) ثماني عشرة سنة.

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من استبقى شخصاً للبغاء او الشذوذ الجنسي في محلٍ ما بالخداع او بالإكراه أو بالتهديد وكان عمر المجنى عليه دون (١٨) ثماني عشرة سنة.

ثالثاً: على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجنى عليه أو عليها في الحالتين السابقتين.

المادة السابعة: يضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (السادسة) مكررة:

المادة (السادسة) مكررة: أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من أقام علاقة شذوذ جنسي.

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر

مليون دينار كل من روج للبغاء او الشذوذ الجنسي بأي وسيلة كانت أو ساعد على ذلك بأي طريقة، وتصادر أي وسيلة استخدمت للترويج.

ثالثاً: لا تسري أحكام المواد (١٣٠،١٣١،١٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بحق كل من ارتكب جريمة الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.

المادة الثامنة: يضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (السابعة) مكررة:

المادة (السابعة) مكررة: اولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب ممارسة مقصودة للتخنث أو الترويج له.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من غير جنسه بايولوجياً او شرع في ذلك، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل طبيب أو جراح أجرى العملية خلافاً لما ورد في أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة: يضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (الثامنة) مكررة:

المادة (الثامنة) مكررة: تعد جرائم البغاء والشذوذ الجنسي وجريمة تغيير الجنس والترويج لتلك الجرائم، من الجرائم المخلة بالشرف، وكل حكم يصدر فيها بحق موظف أو مكلف بخدمة عامة يستتبعه بحكم القانون عزله من الوظيفة.

المادة العاشرة: تلغى نصوص المواد (العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) و(الثالثة عشرة) من القانون.

المادة الحادية عشرة: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١.

المادة الثانية عشرة: أولاً: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثانياً: لا يعمل بأي نص في قانون أو اتفاقية يتعارض وأحكام هذا القانون.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

انسجاماً مع الفطرة الإنسانية والطبيعة البشرية التي خلق الله تعالى الانسان عليها من ذكر وأنثى وحفاظاً على كيان المجتمع العراقي من الانحلال الخلقي ودعوات الشذوذ الجنسي التي غزت العالم، ولخلو التشريعات العراقية من العقاب الرادع لأفعال الشذوذ الجنسي ومن يروج لها.

شرع هذا القانون.